مناط اختصاص البطريرك
==========
الطعن رقم 0414 لسـنة 34 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 93
بتاريخ 1971-01-20
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : مناط اختصاص البطريرك
فقرة رقم : 2
مؤدى نص المادتين 3 ، 14 / رابعاً من الأمر العالى الصـادر فى 14 مايو سـنة 1983 بالتصـديق على لائحة تـرتيب و إختصاصـات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمـومى و المعـدل بالقـانون رقم 19 لسنة 1927 ، أن البطريرك بوصفه رئيساً لمجلس الأقبـاط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس و ترقيتهم و نقلها من كنيسة إلى أخـرى و عـزلهم و تجريـدهم و أنه وحـده صـاحب الحق فى الإشـراف الإدارى و المـالى على جميع أديـرة الأقباط و كنائسهم ، و لا يوجد ما يمنع من أن يعهد بـإدارة كنيسة أو أكـثر إلى هيئة أو جمعية فتتـولى الإدارة بتفـويض منه و نيابة عنه و لا تستطيع الخـروج على النظـام الـذى رسـمه لها ، و تظل هذه الكنائس و القسس العاملون بها خاضعة لتبعيته و إشـرافه و تعتـبر عقـود العمل المبرمة مع هـؤلاء قائمة بينهم و بين البطريركية و لو إقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صـرف أجـورهم من الهيئـات أو الجمعيـات الـتى تتـولى الإدارة نيابة البطريرك ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن مـورث الطـاعنين قد رسم كاهنـاً لـدى الهيئة الكنسـية للأقبـاط الأرثـوذكس فى 1915/9/16 ثم نقل إلى كنيسة السـيدة العـذراء و إسـتمر فى عمله حـتى تـوفى 1961/7/22 و لم يكن قد صـدر قـرار بفصـله من عمله ، و كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضـائه على إنتهـاء عقد عمله مع المجلس الملى فى 1953/1/1 لإنقطـاع صـلته به فى هـذا التـاريخ و تقاضـيه مرتبه بعد ذلك من كنيسة السـيدة العـذراء و هى لا تتبع المجلس الملى و لها ذمة مالية مستقلة عنه ، فإن الحكم - و قد إجتزأ مدة العقد و هى متصلة و رتب على هـذه التجزئة آثارها - يكـون قد خـالف القـانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 414 لسنة 34 ق ، جلسة 1971/1/20)
==========